(١٠) تتم المفاضلة بين الراغبين بالبنود السابقة على أساس :

(ا) الحالة الاجتماعية (أعزب / متزوج) .

(ب) عدد الأولاد .

(ج) الدخل السنوى (المرتب . الايراد الخاص) .

(د) قرب أو بعد مكان العمل .

(هـ) الحالة الصحية .

(و) تناسب الايجار مع الدخل .

(ز) تاريخ الطلب .

(ح) فى حالة تكافؤ — عناصر المفاضلة سالفة الذكر — يتم الاختيار بالاقتراع السرى .. وفى حضور مقدمى الطلبات .

ثالثا — يستبعد من مقدمى الطلبات من يكون قد حصل على مسكن من مساكن شركة سكك حديد مصر الكهربية وواحات عين شمس الخاضعة لإشراف بلدية القاهرة .

مادة ٦ — عقب اختيار اللجنة الساكن لإحدى الشقق واعتماد قرارها من وكيل الوزارة يعلن اسمه فى لوحة الاعلانات بالوزارة لمدة أسبوع وللمعترض على قرار اللجنة أن يقدم تظلمه لنا خلال الأسبوع التالى لاتخاذ القرار النهائى و إصدار الأمر بالتأجير .

مادة ٧ — على وكيل الوزارة، تنفيذ هذا القرار والعمل به فورا مع نشره بالجريدة الرسمية ما

تحريرا فى ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٢٧ يناير سنة ١٩٥٧)

عبد اللطيف محمود البغدادى

ملحق الوقائع المصرية

٢٥

العدد ٩ — الصادر فى يوم الاثنين ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٢٨ يناير سنة ١٩٥٧)

قرار رئيس الجمهورية

بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى " شركة الصناعات المصرية للزيوت والصابون "

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على عقد الشركة الابتدائى المحرر بصفة عرفية فى الاسكندرية بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩٥٥ و٧ يوليه سنة ١٩٥٥ بين السادة :

عبد الله يازجى ، تاجر ، مصرى الجنسية ومقيم بالاسكندرية ؛

ايلى يازجى ، كيماوى ، مصرى الجنسية ومقيم بالاسكندرية ؛

يوسف يازجى ، تاجر ، مصرى الجنسية ومقيم بالاسكندرية ؛

روفائيل كوك ، مدير شركة ، مصرى الجنسية ومقيم بالاسكندرية ؛

جورج كوك ، مدير شركة ، مصرى الجنسية ومقيم بالاسكندرية ؛

السيدة / لوسيت عبد الله يازجى ، من ذوات الأملاك ، مصرية الجنسية ومقيمة بالقاهرة ؛

السيدة / ايفا جبران فرنينى ، من ذوات الأملاك ، مصرية الجنسية ومقيمة بالاسكندرية ؛

لأجل تأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى " شركة الصناعات المصرية للزيوت والصابون " ؛

وعلى نظام الشركة المذكورة ؛

وعلى المادة ٤٠ من قانون التجارة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرخص للسادة عبد الله يازجى ، ايلى يازجى ، يوسف يازجى ، روفائيل كوك ، جورج كوك والسيدة / لوسيت عبد الله يازجى ، والسيدة / ايفا جبران فرنينى ، بأن يؤسسوا على ذمتهم وتحت مسئوليتهم فى مصر شركة مساهمة مصرية تدعى " شركة الصناعات المصرية للزيوت والصابون " بحيث لا يترتب على هذا الترخيص أدنى مسئولية تعود فى أية حال من الأحوال على الحكومة وبشرط أن يتبع المذكورون فى ذلك قوانين البلاد وعاداتها ونصوص النظام المرافقة صورة منه لهذا القرار موقعا عليها منهم .

مادة ٢ — لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص أدنى مسئولية أو احتكار أو امتياز من الحكومة أو عليها .

مادة ٣ — على وزير التجارة تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٧ يناير سنة ١٩٥٧)

جمـال عبد الناصر

عقد الشركة الابتدائى

فيما بين الموقعين أدناه :

(١) عبدالله يازجى ، تاجر ، مصرى الجنسية مقيم بالاسكندرية شارع سعد زغلول رقم ٢٢

(٢) ايلى يازجى ، كيماوى ، مصرى الجنسية مقيم بالاسكندرية شارع سعد زغلول رقم ٢٢

(٣) ايفا جبران فرنينى ، زوجة عبد الله يازجى وابنة جبران فرنينى من ذوات الأملاك ، مصرية الجنسية مقيمة بالاسكندرية طريق فؤاد الأول رقم ٣٩٤ محطة مصطفى باشا .

(٤) لوسيت عبد الله يازجى ، زوجة يوسف هلال وابنة عبد الله يازجى من ذوات الأملاك ، مصرية الجنسية مقيمة بالقاهرة شارع الطلمبات نمرة ٢ جاردن سيتى .

(٥) يوسف يازجى ، تاجر ، مصرى الجنسية مقيم بالاسكندرية شارع سعد زغلول رقم ٢٢

(٦) روفائيل كوك ، مدير شركة ، مصرى الجنسية مقيم بالاسكندرية شارع تجران رقم ٤٩ محطة اسبورتنج .

(٧) جورج كوك ، مدير شركة ، مصرى الجنسية مقيم بالاسكندرية شارع تجران رقم ٤٩ محطة اسبورتنج .

قد تم الاتفاق على ما يأتى :

أولا — اتفق الموقعون على هذا أن يؤلفوا منهم جماعة الغرض منها انشاء شركة مساهمة مصرية بترخيص من الحكومة المصرية طبقا لأحكام القانون النافذ والنظام الملحق بهذا العقد .

ثانيا — اسم هذه الشركة هو "شركة الصناعات المصرية للزيوت والصابون (شركة مساهمة مصرية)" .

ثالثا — غرض هذه الشركة هو صناعة الصابون والزيوت ومنتجاتها والكسب والاتجار بها وبيذرة القطن وبجميع الأصناف الخاصة بصناعة الصابون والقيام بكافة أعمال الاستيراد والتصدير الخاصة بصناعة الشركة وبالأعمال المالية والصناعية التى تتصل بالذات بأغراض الشركة لحسابها الخاص أو لحساب آخرين .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة باعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج كما يجوز لها أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

رابعا — يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة الإسكندرية .

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج .

خامسا — المدة المحددة لهذه الشركة هى خمسة وعشرين عاما ابتداء من تاريخ قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيسها . وكل إطالة لمدة هذه الشركة يجب أن تعتمد بقرار من رئيس الجمهورية .

سادسا — حدد رأس مال الشركة بمبلغ مائة وعشرون ألف جنيه مصرى (١٢٠٠٠٠ جنيه مصرى) موزع على ثلاثين ألف سهم قيمة كل سهم أربعة جنيهات مصرية .

سابعا — تم الاكتتاب فى رأس المال جميعه كما يأتى :

المكتتبون	الأسهم	جنيه مصرى
عبد الله يازجى	١٧٧٠٠	٧٠٨٠٠
ايلى يازجى...	٦٠٠٠	٢٤٠٠٠
ايفا جبران فرنينى	٣٠٠٠	١٢٠٠٠
لوسيت عبد الله يازجى...	٣٠٠٠	١٢٠٠٠
يوسف يازجى	١٠٠	٤٠٠
روفائيل كوك	١٠٠	٤٠٠
جورج كوك	١٠٠	٤٠٠
	٣٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠

وقد دفع المكتتبون الربع من القيمة الإسمية وقدره ثلاثون ألف جنيه مصرى فى البنك العثمانى بالاسكندرية وهو من البنوك المعتمدة كل منهم بنسبة اكتتابه . وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور القرار المرخص فى تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية .

ثامنا — يتعهد الموقعون على هذا بالسعى فى استصدار قرار الترخيص والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة . ولهذا الغرض وكلوا عنهم الأستاذين باسيل عبدالنور واليير كركور المحاميان بالاسكندرية بشارع مسجد العطارين رقم ١٠٧ على انفراد فى القيام بالنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرافق له .

تاسعا — المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها تبلغ ألفى جنيه مصرى تقريبا .

حرر هذا العقد من ثمانى نسخ لكل من المتعاقدين نسخة والأخيرة لإيداعها بوزارة التجارة لطلب الترخيص اللازم .

نظام الشركة

الباب الأول

فى تأسيس الشركة

مادة ١ — تأسست طبقا لأحكام القانون النافذ والنظام الحالى شركة مساهمة مصرية بين مالكى الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ — اسم هذه الشركة هو "شركة الصناعات المصرية للزيوت والصابون (ش.م.م) " .

مادة ٣ — غرض هذه الشركة هو صناعة الصابون والزيوت ومنتجاتها والكسب والاتجار بها وببذرة القطن و بجميع الأصناف الخاصة بصناعة الصابون والقيام بكافة أعمال الاستيراد والتصدير الخاصة بصناعة الشركة و بالأعمال المالية والصناعية التى تتصل بالذات بأغراض الشركة لحسابها الخاص أو لحساب الغير .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ — يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة الاسكندرية .
ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هى خمس وعشرون سنة ابتداء من تاريخ قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيسها وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار من رئيس الجمهورية .

الباب الثانى

فى رأس مال الشركة وفى السندات

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ مائة وعشرين ألف جنيه مصرى (١٢٠٠٠٠ جنيه مصرى) موزع على ثلاثين ألف سهم (٣٠٠٠٠ سهم) قيمة كل سهم أربعة جنيهات مصرية .

مادة ٧ — دفع الربع من قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة ٨ — ويجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ إصدار القرار المرخص بتأسيس الشركة وذلك فى المواعيد و بالطريقة التى يعينها مجلس الإدارة على أن تعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ

الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله . وكل مبلغ يتأخر أداؤه عن الميعاد المعين تجرى عليه حتما فائدة بواقع ٦ ٪ سنويا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه.

وتنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها فى جريدتين يوميتين تصدران بالاسكندرية إحداهما باللغة العربية والأخرى بلغة أوروبية وفى نشرة وزارة التجارة .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمى أو أية إجراءات قانونية . ومستندات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية حتما على أن تسلم مستندات جديدة للمشترين عوضا عنها تحل ذات أرقام التى كانت على المستندات القديمة . ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر فى الوقت ذاته أو فى أى وقت آخر جميع الحقوق التى يخولها إياها لأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ — تكون الأسهم إسمية إلى أن يسدد كامل قيمتها وبعد تسديدها يجوز لصاحبها أن يطلب تحويلها إلى أسهم لحاملها ما لم تكن الجمعية العمومية قد قررت بقاء أسهم الشركة إسمية .

ويستثنى من ذلك حصص التأسيس والأسهم التى تعطى مقابل الحصص العينية والأسهم التى يكتتب فيها مؤسسو الشركة فإنها تظل إسمية طوال المدة السابقة على نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين متتاليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثنى عشر شهرا من تاريخ صدور القرار المرخص بتأسيس الشركة أو تاريخ قيدها فى السجل التجارى ان كان تأسيسها قد تم بمحرر رسمى .

مادة ١٠ — تستخرج الأسهم أو السندات الممثلة للأسهم من دفتر قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار الصادر بالترخيص فى تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

مادة ١١ — تنتقل ملكية الأسهم الإسمية بإثبات التنازل كتابة فى سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل اليه — وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية — وبالرغم من حصول التنازل وإثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل فى هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله . ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الإسمية فى سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ — لا يلزم المساهمون الا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٣ — تترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ — كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ — لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى ادارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ — كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة وفى الأرباح المكتسبة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ — تدفع حصص الأرباح المستحقة عن الأسهم التى لحاملها إلى حامل الكوبون وتدفع المبالغ التى تستحق فى حالة قسمة موجودات الشركة إلى حامل السهم وما دامت الأسهم إسمية فآخر مالك لها يقيد اسمه فى سجل الشركة يكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة ١٨ — مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية التى للأسهم الأصلية . كما يجوز تخفيضه .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما الى الاحتياطى القانونى ويكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة ويبين فى حالة التخفيض مقداره وهذا للتخفيض وكيفيته .

الباب الثالث

السندات

مادة ١٩ — مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل الى أسهم.

البـاب الرابع

فى إدارة الشركة

مادة ٢٠ — يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من أربعة أعضاء على الأقل ومن خمسة أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العمومية .

واستثناء من طريقة التعيين سالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس إدارة من أربعة أعضاء وهم السادة والسيدات :

(١) عبد الله يازجى ، مصرى الجنسية سن ٦٦

(٢) ايلى يازجى ، مصرى الجنسية سن ٢٣

(٣) ايفا جبران فرنانى ، مصرية الجنسية سن ٤٣

(٤) لوسيت عبد الله يازجى ، مصرية الجنسية سن ٢٦

مادة ٢١ — يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات .

غير أن مجلس الإدارة المعين فى المادة السابقة يبقى قائما بأعماله لمدة خمس سنوات وفى نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه . وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء فى كل سنة ويعين الثلثان الأولان بطريق الاقتراع. ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير قابل للقسمة على ثلاثة اندمج العدد الباقى فيمن يتناولهم آخر تجديد ويجوز دائما إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٢٢ — لمجلس الإدارة الحق فى أن يضم اليه أعضاء جددا كلما تراءى له ذلك على ألا يزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون فى وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة وألا يجاوز أعضاء مجلس الإدارة خمسة أعضاء .

وله كذلك أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو فى أثناء السنة ويجب عليه إجراء هذا التعيين اذا نقص عدد أعضائه عن أربعة أعضاء .

والأعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل فى الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم فى أول اجتماع لها .

مادة ٢٣ — يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا وفى حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرياسة مؤقتا .

وقد عين المؤسسون السيد / عبد الله يازجى رئيسا لأول مجلس إدارة .

مادة ٢٤ — يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته .

مادة ٢٥ — يعقد مجلس الإدارة فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن ينقضى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى مصر .

ويجوز أن ينص على عقد اجتماعات استثنائية لمجلس إدارة الشركة فى مدينة معينة خارج مصر اذا توافرت لدى الشركة ظروف خاصة تبيح هذا الاستثناء .

مادة ٢٦ — لا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا اذا حضره ثلث عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة .

مادة ٢٧ — لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة أحد زملائه فى المجلس . وفى هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان. ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد.

ولا يجوز أن يتجاوز أصوات المنيبين الغائبين ثلث عدد أصوات الحاضرين .

مادة ٢٨ — تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين واذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٩ — لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما اختص به مراحة نظام الشركة للجمعية العمومية، وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٣٠ — يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٣١ — يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣٢ — لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٣٣ — تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة ٤٧ من النظام ومن بدل الحضور الذى تحدد الجمعية قيمته عن كل سنة .

الباب الخامس

فى الجمعية العمومية

مادة ٣٤ — الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها الا فى الاسكندرية .

مادة ٣٥ — لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق فى حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الإصالة أو النيابة ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى خاص وأن يكون التوكيل رسميا أو مصدق على التوقيعات فيه اذا كان النائب من غير المساهمين .

ولا يكون لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا و نائبا عن الغير عددا من الأصوات يجاوز ٤٩٪ على الأكثر من عدد أصوات المقررة لأسهم الحاضرين .

ومع ذلك ففى الجمعيات التى تدعى للنظر فى تقويم الحصص العينية وتعيين أول مجلس إدارة والتثبت من صحة إقرارات المؤسسين يكون لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية ويكون له عدد الأصوات المقررة فى نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٣٦ — يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف مصر أو الخارج التى تكون قد عينت فى إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم الإسمية فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع الى ارفضاض الجمعية العمومية .

مادة ٣٧ — يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذى ينوب عنه مؤقتا .

ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٣٨ — تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى اعلان الدعوة للاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين ولانتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافآتهم ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة اذا اقتضت الحال .

مادة ٣٩ — لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب اليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف الجمهورية المصرية بحيث لا يجوز لهم سحبها الا بعد ارفضاض الجمعية العمومية .

وترسل صورة من هذه الأوراق الى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها الى المساهمين .

مادة ٤٠ — للراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه فى هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال و يتولى نشره بنفسه. وترسل صورة من هذه الأوراق الى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤١ — يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا اذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها .

واذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى فى الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية فى خلال الثلاثين يوما التالية و يعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفى حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الجمعية

مادة ٤٢ — لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى اعلان الدعوة .

مادة ٤٣ — قرارات الجمعية العمومية العادية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين فى الرأى وعديمى الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

الباب السادس

مراقب الحسابات

مادة ٤٤ — يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه .

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد/طه عفيفى المقر فى الاسكندرية مراقبا أول للشركة ويجب فى جميع الأحوال أن يكون للشركة مراقب مصرى على الأقل .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .